وهو الوجه او خاص كمرض لانه عليه السلام لما مرض ترك الصلوة بالناس اياما
كثيرة ولا يشترط بلوغ المرض حدا يسقط القيام في الفرض بل يشترط ان تحصل له مشقة
كمشقة الماشي في المطر وحر وبرد شديدين لان المشقة فيهما كالمشقة في المطر
والوحل بلا زيد وعدم في الروضة واصلها هذين من الاعذار العامة وهو اوجه وجوع
وعطش ظاهرين ومدافعة حدث لما مر في اخر شروط الصلاة وخوف ظالم على
نفس او مال له او لمن يلزمه الذب عنه دفعا للضرر وملازمة غريم معسر هو باصافة.
فيه غريم الى معسر اى ملازمة غريم له وهو معسر ويحل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره
والا لم يعذر كما قاله في البسيط وعقوبة يرجو تركها ان تغيب اياما سكن فيها غضب
المستحق كالقصاص وحد القذف وغيرهما مما يقبل العفو بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا
والسرقة وعري وان وجد ما يستر عورته كان عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به كذا
علله في شرح المهذب ويؤخذ منه ان ما لا يليق به كالقباء في حق الفقيه كالعدم ومن قال
سمعناه به صرح بعضهم وتاهب لسفر مع رفقة ترحل للمشقة في التخلف عنهم
عه واكل ذي ريح كريهة اذا لم يمكن ازالته بعلاج لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل
البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم رواه
مسلم ورواه الطبراني في اصغر معاجمه من اكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث
والفجل الحديث واحترز بالكريهة عما اذا طبخت هذه الاشيا فانه لا تعذر باكلها كما صرح به في
المحرر وقد يوجد من كلام المصنف سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى
وفي البرص والجذام عافانا الله منه نظر قال الاسنوي والظاهر عدم السقوط
و دخول المسجد للذي اكل ما سبق مكروه وكذا احرم به في الروضة قبيل شروط الصلاة وظا
هر الحديث يقتضي التحريم وبه صرح ابن المنذر في الاقناع والمعذور باكل هذه الاشيا للتداوي تعذر
في الحضور كما صرح به ابن حبان في صحيحه او حضور قريب محتضر سوا كان له متعهد ام لا لان
ابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد ابن زيد احد العشرة لما اخبر
ان الموت قد نزل به والمعنى فيه ما في ذهابه الى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع وفي
معنى القريب الزوجة والمملوك والصهر والصديق او مريض بلا متعهد ولو اجنبيا او
وخيف هلاكه ان غاب عنه او مرض طارئ عليه على الاصح لان حفظ الادمي افضل من حفظ
الجماعة او يانس به هذه العبارة تقتضي ان الانس عذر في القريب والاجنبي والذي في
المحرر وغيره تخصيص ذلك بالقريب ونحوه فلو قال وحضور قريب محتضر او كان يانس به
او مريض بلا متعهد لا تضح واستقام فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان
صلاته كمن علم حدثه او كفره لانه لا صلاة له فكيف يقتدي به او يعتقده
كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين لان كلا منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر
فان تعدد الطاهر كان كانت الاواني ثلاثة والطاهر منها اثنان وظن
طهارة انائه ولم يظن طهارة شي في الاخرين فالاصح الصحة اى صحة اقتدائه بالاخر
لان الاصل عدم وصول النجاسة الى الاناء ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فيصح في مثالنا.

لنا ايضا الاول بالثاني دون الثالث لتعين النجاسة فيه والثاني ليس له الاقتدا
بواحد من صاحبيه لانه متردد في ان المستعمل للنجاسة هذا ام ذاك فان ظن طهارة
انائه واناء غيره اقتدى به قطعا لا منها لمحذور ولو ظن نجاسة اناء غيره امتنع اقتداؤه
به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة وظن كل طهارة انا نفسه ولم
يظن شيئا من الاحوال الاربعة وام كل واحد في صلاة من الخمس بالباقين وبدأ وابا
بالصبح ففي الوجه الاصح السابق في المسألة قبلها يعيدون العشا لان بزعمهم
تعينت النجاسة في حق امامها الا امامها فيعيد المغرب لانه صح له الصبح والظهر
والعصر لاقتدائه فيهن بمن لم تنحصر النجاسة فيه وهو متطهر بزعمه في العشا
فتعين عنده النجاسة في حق امام المغرب وضابط ذلك ان كل الخمس المصلين يعيد ما كان
ماموما فيه اخرا وعلى الوجه الثاني في المسألة قبلها يعيد كل منهما الاربع التي كان
ماموما فيها ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد
دون المس اعتبارا بنية المقتدي لانه محدث عنده بالمس دون الفصد والثاني العكس
اعتبارا بنية المقتدى به لانه يرى انه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة
بخلاف المس فانه يراه محدثا وخطاؤه غير مقطوع به ولعل الحق ما ذهب اليه وفي اقتدا
الشافعي بالمخالف له في الفروع وجوه اصحها ان لم يعلم انه ترك واجبا في اعتقاد المأموم
صح والا فلا وقال الاودني والحليمي ان اقتدى بولي الامر او نائبه صح مع تركه الواجبات
عند المأموم لما في المفارقة من الفتنة والا فلا صح واستحسنه الرافعي ولا يصح قدوة بمقتد
في حال قدوته لانه تابع لغيره وهذا اجماع ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لان
صلوته غير مجزية لوجوب اعادتها وشمل اطلاقه ما لو اقتدى بمثله وهو الاصح في
الروضة ولا قارئ بامي في الجديد اذ ليس الامام بحمل القراة بدليل المسبوق فاذا لم
يكن اهلا لم يصلح للحمل والقديم يصح في الجهرية خاصة بناء على ان الامام
يحمل القراءة عن المأموم في الجهرية دون السرية والصحيح طرد الخلاف مطلقا سوا علم
حاله في الابتدا او جهله نعم يستثنى من محل الخلاف المقصر بترك التعلم فلا يصح القدوة
به قطعا لانه يلزمه الاعادة وهو اي الامي من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة اي عجزا
ونبه بذلك على من لا يحسنها بطريق الاولى ومنه اي من الامي ارت بالتاء المثناة فوق
المشددة يدغم في غير موضعه اي في غير موضع الادغام والمعنى يبدل حرفا بحرف كسين
بثاء ولثغ يغير كالمستقيم وغيغ المغضوب وتصح بمثله اي في البعض ويكره بالتمتام
وهو الذي يكرر التاء والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء لحصول زيادة في الصلاة ليست منها والا
واللاحن الذي لا يغير المعنى كرفع ها الله فان لحن لحنا غير معنى كانعمت بضم او كسر
بطلت صلاة من امكنه التعلم لانه ليس بقارئ فان عجز لسانه او لم يمض زمن
امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكأمي وقد مر حكمه ومضى زمن امكان التعلم
من الاسلام الكافر والمسلم الاصلي بعد سن التمييز فيما يظهر قاله الاسنوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)